

- المادتين 4 و 5 والفرقتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمادة 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمادة 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لاحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لاحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وقد بالمعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبيين وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 وأعلاه و 194 أدناء، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهراً الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم النهائي.

المادة 193

يمكن أن يتتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة على مراقبة الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاصة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر وإلى بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمادة 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، المستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعه للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتجه إليه بصفة اعتيادية :
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجر أو المستخدم عن مساره المعتمد بسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادي أو تلك المرتبطة بمواصلة النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول

مجال التطبيق والأدخان المستفيدين من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة المصرية والتقلدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابة أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، كيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه ومصالحته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يستغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغفهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون :

1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتوكيل من رئيس المقاولة أو برضاه؛

2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة ب المباشرة مختلف البيوعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويقيدون بالشروط والقواعد التي تفرضها تلك المقاولة؛

قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة ومتطلبات المراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صفة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون وتحدد فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو ذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبقاً للشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها متطلبات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمتطلبات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجزاء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيما كان سببها يتربّع عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيراً أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زالت في خطورتها إلا إذا ثبت المشغل أو مؤمنه طبقاً للقواعد العامة للقانون أن مرض المصايب كان سبباً مباشرأ في وقوع الحادثة.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تحويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوات الشغل لدى مقاولات التأمين المخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضاً أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصاين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغلهن فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الإجراء، والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل و الشواهد الطيبة والمراقبة الطيبة

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصايب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد من مواليه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

3 - الأجزاء المشتغلون بمنازلهم :

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

5 - أجراء المقاولات المنجمية :

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون :

7 - أجراء الصناعة السينمائية :

8 - البوابون في البناء والمعدة السكنية:

9 - العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترتبون والمرسمين :

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون :

3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية :

4 - الأشخاص المقبولون المساعدة في أعمال الإدارة أو التأثير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني :

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتبعون تكويناً مهنياً.

المادة 8

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكم الاستشفائية غير الموظفين و تلاميذ مؤسسات التعليم التقني و مراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدين من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعه بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعه لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه إثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الواقعه أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

الباب الثاني**الشواهد الطبية****المادة 19**

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المرتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الشخص المددة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة المواتية لتحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتمكينه من إرفاق التصريح بنظرير منها طبقاً لاحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعد على شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظرير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة المواتية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلقت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الغير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة بالمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الشخص، اسمه المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها باسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلالخمسة أيام المواتية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بـ بـدونة التأمين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميته.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظرير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك لأسباب مشروعة.

المادة 17

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافقاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام المواتية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 18

يتبعن على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه عقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصيل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام المولالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالصالح المختص بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون لإجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إداتها إلى المشغل أو مؤمنه والآخر إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، فإن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونائزه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام المولالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإخلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتنعيمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويستفيد أيضاً من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر بيتدئ من تاريخ التعيين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتأريخ التوصيل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالة الصحية والتنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتأريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتأريخ التوصيل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه.

المادة 25

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، مختلف الشواهد الطبية : الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء، وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية ، مقابل وصل بالإيداع ، مباشرة لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيباً واحداً مختصاً أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

باب الثاني

إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصروفات والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيًا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون مقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضى الحكم أو القرار القاضي بمنع المصروفات والتعويضات والإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع المصروفات والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

باب الثالث

عمل المصروفات

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصروفات الآتية ببيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحاليل والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، ويوجه عام جميع المصروفات التي يستوجبها علاج المصاب :

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصروفات التي تفرضها الحادثة المتعلقة بتبدل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها :

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجر الممنجز طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريحات الجديدة للأجراء الممنجز لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطيا يقضي بـالزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو نفي حقوقه ولو في حالة تقدير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقدير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :
- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أذنه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة :

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل :

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة المعيشية للمصاب أخذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيددين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

المادة 41

يخول للمصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامه سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشفل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع

الالتزامات المشفف غير المؤمن له ضمانا للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيدار المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيدار للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذاراً بذاته الرأسماль في ظرف الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أذناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداءً من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر باؤداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافاً لاحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيدار للمصاب أو لذوي حقوقه.

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عوممية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن.

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البنددين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج.

ويتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لقدمي العلاجات وموادي المستلزمات والخدمات الطبية والمشغلين والأجزاء والمؤمنين عن حوادث الشفل. ويتندب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 39

يتعنى على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلان بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشفل بآداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتجهيفية هذه المساعدة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلاصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطورة المتبعه في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصفية جديدة للمساعدة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصايب أو التخفيف منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصايب أو تحسينها.

المادة 52

تبادر التصفيفات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساعدة المعمول به في تاريخ وقوع الحادث.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساعدة المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة لسنة المowالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الفصوم، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتغير الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتثبيت.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن العوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شفل نتتج عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالصابين بحوادث الشغل، المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل ممتعاً بالشخصية المدنية.

ويتولى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمتين التاليتين :

1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم :

2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلاص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلاص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتودي لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلاص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتقدير هذه المساهمة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجراة والتعويض المحافظ به الأجراة العادلة التي يتلقاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجراة المقدرة على أساسها التعويض اليومي، ويختلف التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصايب في تقاضي أجراه إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجراة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.
ويترتب عن كل تغيب للمصايب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجراة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

- 1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصايب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها :
- 2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر :
- 3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصايب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنسى على أن تتأخر المصايب لا ينفي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقييم التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجراة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجراة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو التقديرية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجراة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتلقاها المصايب وخصوصاً التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجراة اليومية أجراً قار، فإنها تعادل الأجراة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجراة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصايب يتلقاها أجراه بالشهر، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجراة التي يستحقها المصايب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تفاصيل المصايب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتلقاها أجراً شهرية.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، رهنأ عقارياً لأملاك الدين المحفوظة أو التي هي في طور التحفظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتعميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصايب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

- 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت :

- 2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم :
- 3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصايب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومتى

المادة 61

يتتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصايب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمّل المشغل الأجراة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أياً كانت طريقة أدانها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصايب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

المادة 72

إذا أنجز المصايب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصايب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛
- واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصايب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافاً لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصايب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثة يوم التي قضتها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصايب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؟

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصايب عن الساعات الإضافية منذ تشفيفه إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة . ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصايب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصايباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغيرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصايب بسبب الزيادة في الأجر الممنوحة برسم الأندية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قاربة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصايب عن الستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصايب يتلقى أجراً بحسب الساعات ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقررة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصايب طيلة ستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصايب يتلقى أجراً على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصايب أقل من ستة أيام طيلة السنة والعشرين يوماً السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.

المادة 70

إذا لم ينجز المصايب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصايب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثة وخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصايب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشفيفه مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتلقاها أجيير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغل نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 82

يساوي الإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثة في المائة (30%) :
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثة في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثة في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منع رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عامة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفف كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفرع الثالث**كيفيات أداء التعويض اليومي****المادة 77**

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدي الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والعجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أحدهما الحق في المطالبة بفرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المودعة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني**الإيرادات****الفرع الأول****الإيراد في حالة العجز الدائم****المادة 80**

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عامة المصاب وحالته الصحية العامة وسنّه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واحتياجه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

ويعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة لقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغف عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات المنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتناصي إيراداً طبقاً لاحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنحون لها من الإيراد تطبيقاً لاحكام المادة السابقة، وتنمغ في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات العجز المذكور.
وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج المالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعى الثاني

الإيراد المنحون لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج دون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد المنحون لليتامى على أساس أجرة المالك السنوية كما يلي :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد :

- نسبة ثلثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين :

- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتحساب نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها برسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوى المtron

القسم الفرعى الأول

إيراد الزوج المتوفى منه

المادة 87

يعن إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقه إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفيض إلى مبلغ النفقه المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقه.

المادة 90

إذا ظهرت في الحاله المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنع إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقه أو النفقات ومبلاع إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للمالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المالك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنحون للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويعن في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاثة مرات مبلغ الإيراد السنوي.

القسم الفرعى الثالث .

الإيراد المعنو للأصول والكافللين

المادة 103

يمنع لكل واحد من الأصول أو الكافللين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة المالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من المالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصايب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لاحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول والكافللين طبيقاً لاحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصايب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافللين ينخفض تبعاً لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساساً في تقدير الإيراد المعنو

المصايب أو النزوى حتى

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصايب بعجز دائم عن العمل طبقاً لاحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصايب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلى الذي تقاضاه المصايب خلال الأربع عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصايب خلال الأربع عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتغل المصايب لأقل من أربع عشر شهراً، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمها بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتيماً من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيماً أو عدة يتياماً من فاقدى الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداءً من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المعنو ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حياً بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة بيتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداءً من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازيداده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنوياً بما يثبت التوفيق على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات المنوحة طبيقاً لاحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتختفي، تبعاً للاحكم السابق، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونياً.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات المنوحة للإيتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصايب بحادثة شغل مميته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخامس سنوات المواتية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

المادة 114

تؤدي الإيرادات في محل إقامة المصايب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة. تؤدي المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداءً من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً المواتية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات المنوحة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للعنين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات المنوحة طبقاً لاحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بفرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المدفأة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الفrama أو بمحفتها.

المادة 117

خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الفrama في الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيراد لفائدة المصايب أو ذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون :

2 - إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصايب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثة أيام.

المادة 109

إذا استفاد المصايب من زيادة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشفل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصايب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيف النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات المنوحة لختلف ذوي حقوق المصايب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيف النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات منوحة للبيتامي أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين البيتامي أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات المنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسى التخفيف النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداءً من اليوم المواتي لتاريخ شفاء المصايب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

الفرع الثاني

استرداد الإيراد بمعنى أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبى أى تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث.

المادة 123

يتناقضى الأجراء الأجانب المصاوبون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهتى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسماه يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتتجاوز الرأسماه المذكور، فيما يخص ذوى الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعى فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتحدد هذه الاتفاقية الثانية، على الخصوص، كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوى حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهتى مقامهم بالمغرب.

الفرع الثالث

تضييق خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة والمترددين

المادة 125

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام هذا القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنّه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوى حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجزاء من نفس الصنف المهني البالغة سنّهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادث.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد البعضي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحة نقداً النصف على الأكثر من الرأسماه اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسماه المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسماه المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤنته.

وإذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسم من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم المطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الخامس .**مسطورة التعويض والمأذونات****الباب الأول****مسطورة الصلح****المادة 132**

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطورة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشفل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لاحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتعميمه.

ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محامياً واحداً أو أكثر، طبقاً لاحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهنة المحاما، للإشراف وتتبع مسطورة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشفل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق البرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشفل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى «محضر الصلح» يحدد نموذجه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتشفيل.

ويعتبر الاتفاق البرم نهائياً وغير قابل لاي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصارييف والتعويضات المنوحة للمصاب أو ذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل تقديم عروض المصارييف والتعويضات للمصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعنى على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشفل بقبول أو رفض عروض المصارييف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 126

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو المنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقاً لاحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة :

2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع**توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض****المادة 130**

يمكن للمشفل أو مؤمنته و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشفيل خصوصاً إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

الباب الثاني

المسطرة القضائية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل إلى الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

وتحل مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا ثبت للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصارييف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفق بنظرير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظرير من مختلف الشواهد الطبية وبلانحة الأجور وباقتراحات العروض المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصارييف والتعويضات المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكنها من تقدير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها، وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يرمي مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صاحباً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشفى، في حالة انتكاس المصاب خلالخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوىالمراجعة تطبيقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون،شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلبمصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتداولة أساساً لتحديدالإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبارالحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلةمدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتلقاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

باب الرابع**تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم****المادة 152**

يمكن للمشفى أو مؤمنه والمصاب أو ذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشفى وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتبعن على المشفى أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

باب الثالث**مراجعة الإيراد****المادة 145**

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاشه داخل أجلخمس سنوات المواتية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاشه، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشفىقصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشفى أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاشه مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاشه المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة ويسببها خلال الخمس سنوات المواتية لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاشه أو انخفاضها قائماً بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشفى أو مؤمنه، وإما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشفى أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوقيف أداء الإيراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطالبة بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشفى أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإيراد إذا تمادي المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور. لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشفى، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

القسم السادس**إقامة الدعوى على الشخص من تسبب الحادثة****الباب الأول****المستفيدين من الدعوى****المادة 157**

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عنضر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه :
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني**المسطرة****المادة 160**

يجب أن تقام دعوى المسئولية داخل أجل الخمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسيطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لاحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسئولية وفقاً لاحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيراد طبقاً لاحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد المنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطبلوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصریح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجنسي من الإيرادات.

الباب الخامس**الخطا المعد والخطا الذي لا يعذر منه****المادة 155**

لا يمكن منع المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التعفيض من الإيراد المنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عنضر الحال، طبقاً للقواعد العامة للقانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لاحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذوي الحقوق، فإن الزيادة المنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

<p>المادة 166</p> <p>يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشفل أو مؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>تفريع المسؤولية وإداء التعويض</p> <p>المادة 167</p> <p>إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المنووح يعفي المشفل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.</p> <p>وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشفل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.</p> <p>وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشفل أو أحد مأموريه، فإن المشفل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لقدر مسؤولية الغير.</p> <p>المادة 168</p> <p>يبقى المشفل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.</p> <p>المادة 169</p> <p>إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعمد عليه بدفعها يوزع بين المشفل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.</p> <p>المادة 170</p> <p>يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات المنوحة برسم التعويض عن حادثة الشفل والإيرادات الإضافية المنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.</p> <p>لا يعفى المشفل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.</p>

<p>المادة 162</p> <p>يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - زيادة في إيراد حادثة شفل : - منحة تحل محل الإيراد غير المنووح بسبب التقادم الم تعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه : - زيادة في الإيراد لأجل الاستعانتة المستمرة بشخص آخر. <p>الباب الثالث</p> <p>التعويض</p> <p>المادة 163</p> <p>إذا ترتب عن حادثة الشفل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - في شكل إيراد أو إيرادات متساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة : 2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة. <p>المادة 164</p> <p>لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشفل أو أحد مأموريه.</p> <p>المادة 165</p> <p>يجب أن يشتمل التعويض المنووح للمصاب أو ذوي حقوقه، ولغاية القواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشفل.</p> <p>غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.</p>
--

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات المتنورة للمصايب بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

باب السادس نوعي المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصايب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصايب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصايب نتيجة تفاقم عاته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المندرج بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المندرج على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، ويبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل.

القسم السابع

النظام

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالرصيف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستئناف من المصروفات والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشفل تصدّي اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشفل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لجبارية التأمين، على أن تراعي في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإلقاء ببيان بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المندرج للمصايب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصايب، إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض المندرج، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنى من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصايب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

باب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفة إيراداً لحادثة الشغل،

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بذاء التعويضات أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصمام أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتحصال أو الحكم أو القرار القضائي :

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- عدم إيداع المشغل مختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون :

- عدم تسليم المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثّلهم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصحّ بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراءتين تمّ فسخ عقود عملهم طبقاً لأحكام المادة 29 أعلاه :

- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- عدم إيداع أو موافقة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنتظير من التصريح بالحادثة وينظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي :

- عدم إنجاز بحكم القانون حساباً جديداً من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالف خلال خمس سنوات المولالية لتصور المقوية، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعاً للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسيطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات المولالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حياً، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود الحكم، علوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات المولالية لتصور حكم مكتسب لقوة الشيء المقصي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسند إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحاً مزوراً للاستفادة من المصارييف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصارييف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

القسم التاسع أحكام مختلفة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصارييف المساعدة القضائية المنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصارييف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المثير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتميمه.

المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطبقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 - التهديد بالفصل:

2 - الفصل الفعلي للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين :

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصارييف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسلیم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الاتّهاب الطبيّ ومن ثُمَّ المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشفلي أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بال وعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجدیدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضاً في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الفرامة عن ألف وخمسة مائة درهم، وثبتت هذه الفرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.